

232563 – إذا استعمل الصائم مرهما للأنف قبل الفجر ، واستمر دخوله للجوف إلى ما بعد الفجر ، فهل يفطر بذلك ؟

السؤال

أعاني من حساسية في الأنف ، وأخذت بخاخ ومرهم للأنف أعلم أنه مفطر، لكنني أخذته قبل الفجر واستمر دخوله لحلقي إلى بعد الفجر بفترة، فهل أنا مفطرة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

دلت السنة النبوية على أن ما يصل إلى المعدة عن طريق الأنف : مفسد للصيام ، وذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم للمتوضئ : (وَبَالِغٍ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) رواه الترمذي (631) ، وأبو داود (142) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

"وهذا يدل على أن الصائم لا يبالي في الاستنشاق، ولا نعلم لهذا علة إلا أن المبالغة تكون سبباً لوصول الماء إلى المعدة، وهذا مخل بالصوم، وعلى هذا فنقول: كل ما وصل إلى المعدة عن طريق الأنف أو الفم : فإنه مفطر" انتهى من الشرح الممتع (368 - 6/367) .

ولكن هذا فيمن أدخل شيئاً في أنفه عامداً وهو يعلم أنه سيصل إلى المعدة ، وكان ذلك نهاراً .

فإن وضع ذلك ليلاً ، فنزل إلى معدته نهاراً : فصومه صحيح ولا شيء عليه .

وقد نص على ذلك بعض الفقهاء صراحةً .

ونص آخرون على أنه لو اكتحل ليلاً فنزل الكحل إلى حلقه نهاراً أنه لا شيء عليه ، فيكون مثله ما يوضع في الأنف .

جاء في "حاشية الصاوي" (1/699) :

"لَوْ اِكْتَحَلَ لَيْلًا ، أَوْ وَضَعَ شَيْئًا فِي أُذُنِهِ أَوْ أَنْفِهِ، أَوْ دَهَنَ رَأْسَهُ لَيْلًا فَهَبَطَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِحَلْقِهِ نَهَارًا : فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ" انتهى من

وفي "شرح مختصر خليل" للخرشي (2/248) :

"لَوْ جَامَعَ لَيْلًا ، وَنَزَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنِيَّهُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، كَمَنْ اِكْتَحَلَ لَيْلًا، ثُمَّ هَبَطَ نَهَارًا " انتهى .

وذكر القرافي في "الذخيرة" (2/506) : "أن من اكتحل ليلاً فلا يضره هبوط الكحل إلى حلقه نهاراً" .

وقال ابن مفلح الحنبلي في "الفروع" (5/15) :

"وإن احتلم أو أمني من وطء ليل لم يفطر، وفاقا، [يعني : للأئمة الثلاثة : أبي حنيفة ومالك والشافعي] . وظاهره : ولو وطئ رجلاً قرب الفجر، ويشبهه من احتلماً إذاً انتهى .

قال النووي رحمه الله في تعليقه ذلك : " لأنه تولد من مباشرة مباحة فلم يجب فيه شيء " انتهى، من "المجموع" (6/348) .

وقال ابن قاسم في "حاشية الروض المربع" (3/390) :

" وإن احتل ليلاً فوجده في حلقه نهاراً، لم يفطر، لأنه لم يتسبب إليه في النهار " انتهى .

وقال الشيخ محمد مختار الشنقيطي في "شرح الزاد" (4/99) :

" ولو احتل بالليل ووجد الطعام بالنهار لم يفطر؛ وذلك لأن الدخول كان بالليل، ولا عبرة بالوصول ولا تأثير له؛ لأن الإمساك الذي خوطب به المكلف قد تحقق؛ ولأن حقيقة الصوم الإمساك " انتهى.

وينظر للفائدة : جواب السؤال رقم 49721

ثانياً :

أما البخاخ الذي يستعمله المريض عن طريق الأنف أو الفم فقد سبق أنه لا يفسد الصيام .

وذلك في الفتوى رقم (106494) و (156278) .

والله أعلم .